[323] رسول الله صلى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردي (1). 8 - ع: الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي - عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ! أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال: لا قال: يا رسول الله ! إنه علي يسير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزوجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم إذا تصدق بصدقة أن ترد عليه صدقته ؟ (2). 9 - ين: علاء، عن محمد، أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل على نفسه أن يصوم إلى أن يقوم قائمكم، قال: شئ عليه (3) أو جعله ؟ قلت: بل جعله، قال: كان عارفا أو غير عارف ؟ قلت: بل عارف، قال: إن كان عارفا أتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وأيام التشريق. 10 - ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار، فان ذلك محرم عليه (4). أقول: قد مضت الاخبار في باب تقصير الصلاة. 11 - ثو: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الاشعري، عن أحمد ابن هلال، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا (5). 12 - ضا: روي أن من صام في مرضه أو سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء

---

(1) علل الشرايع ج 2 ص 69. (2) علل الشرايع ج 2 ص 70. (3) أي عليه نذر ؟. (4) علل الشرايع ج 2 ص 74. (5) ثواب الاعمال: 34.